« الامام الشافعي وعلم مختلف الحديث »

د : خليل ابراهيم ملا خاطر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه • ان علم مختلف الحديث ، من أهم العلوم التي يضطر الى معرفتها جميع العلماء من مختلف الطوائف ، من محدثين وفقهاء وأصوليين و ، و ، و • وبما أن الامام الشافعي رحمه الله تعالى هو أول من تكلم في هذا العلم ، وهو أول من ألف فيه ، وأن كل من جاء بعده ، ممن تكلم أو ألف فيه هم عالة عليه في هذا الفن • لـذا أحببت أن أسطر في هـذه الورقـات ما يكشف لنا رأيه وسبب تأليفه فيه • ومن أين يقع الاختلاف بين الأحاديث في نظره ، وما هو مذهبه في هذا العلم ، والشروط التي وضعها ، ثم أستعرض كتابه الذي ألفه في هذا الخصوص ، ثم أذكر أمثلة على بعض الأنواع من الاختلاف وطريقة العمل أو الأخذ بها ، ومذهبه فيها • ان شاء الله تعالى •

١ ـ أهمية هذا الفن بالنسبة لعلوم الحديث :

قال الامام النووي رحمه الله في كتاب « التقريب » تحت عنوان « معرفة مختلف الحديث وحكمه » : هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتي حديثان متضادان ، في المعنى ظاهرا ، فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما ، وانما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني ، وصنف فيه الامام الشافعي ولم يقصد ـ رحمه الله ـ استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه ••• »(١) •

(١) التقريب بشرح التدريب ٢ : ١٩٦ •

وكذا قال ابن الصلاح من قبل : بأنه يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه ، الغواصون على المعاني الدقيقة ٠٠ »(١)

ولهذا لم يتكلم فيه الا الأفذاذ من العلمـــاء ٠ وقال الامام السيوطي :

أولُ مــنْ صَنَّف في المخْتلـفِ
الشافِعيُّ فكُن بِذا النَوع حفي
فَهـو مُهـمٌ وجميــعُ الفــرقِ
في الــدينِ تضطــرُّ لَه فحَقــق
وانما يَصــلح فيــه مَنْ كمل
فقهاً وأصْلا وحديثاً واعتَمل(٢)

فجميع الفرق تحتاج الى هذا الفن المهم ، لترى الحق من تعارض الأدلة مع بعضها ، وأيها يعمل به ، وأيها يترك ، وهل يعمل بها جميعا ـ ان أمكن الجمع ـ أو يرجح أحدها على غيره ، أو ينسخ أحدها الآخر ، فيعمل بالراجح والنــاسخ ، ويتــرك المرجوح والمنسوخ ـ أو أن هذا الاختلاف راجع الى جهة المباح ٠

وأهمية هذا العلم ترجع الى عدم ترك حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما استطيع الى ذلك ٠

٢ ـ أول من تكلم في هذا الفن :

لقد مر قول الامام النووي : وصنف فيهالامام الشافعي ٠٠٠ وكذا قول الامام السيوطي :

---

(١) مقدمة ابن الصلاح : ٢٥٧ ٠

(٢) ألفية الامام السيوطي : ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ٠

أول من صنف في المختلف الشافعي فكن بذا النوع حفي

وقال عند شرحه لعبارة النووي « في التدريب » : وهو أول من تكلم فيه ، ولم يقصد ـ رحمه الله ـ استيفاءه ، ولا افراده بالتأليف ، بل ذكر جملة منه في كتاب « الأم » ينبه بها على طريقه ـ أي الجمع في ذلك ٠٠ »(١) أ هـ ٠ قلت : قوله : ولا افراده بالتأليف ٠ غير مسلم له ، فقد ألف فيه الشافعي ـ رحمه الله ـ كتابه « اختلاف الحديث » وهو كتاب مطبوع على هامش الأم في المجلد السابع ، نعم يمكن أن يقال ان الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يستوعب فيه جميع الأمثلة ، للجمع بين المتعارضين ، بعد أن ذكر طريقة الجمع بين المتعارضين في مقدمة الكتاب نفسه ـ كما سنذكرها ان شاء الله تعالى بعد قليل ـ ٠ ولم يحصر الشافعي ـ رحمه الله ـ الكلام على اختلاف الحديث على هذا الكتاب المذكور وانما تكلم عليه في عدد من كتب الأم وكذا في الرسالة في بحثه « العلل » ٠

وكون الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ أول من تكلم فيه ، وأول من صنف فيه أمر متفق عليه ـ تقريباً ـ بين أهل الحديث ٠ فقد قال الحافظ العراقي : وأول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه « اختلاف الحديث » ذكر فيه جملة من ذلك ، يتنبه بها على طريق الجمع ، ولم يقصد استيفاء ذلك ، ولم يفرده بالتأليف ، انما هو جزء من كتاب الأم »(٢) وكذا قال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري »(٣)

قلت : وقول العراقي : ولم يفرده بالتأليف ٠٠٠ غير سليم ٠ فقد ذكر الامام البيهقي في مؤلفات الشافعي ، وكذا ابن نديم في الفهرست ، وغيرهما : كتاب اختلاف الحديث ، كتابا منفصلا ، وقد عنون البيهقي عنوانا جعل تحته عددا من مؤلفات الشافعي

---

(١) تدريب الراوي ٢ : ١٩٦ ٠
(٢) التبصرة والتذكرة ٢ : ٣٠١ ـ ٣٠٢ ٠
(٣) فتح الباقي ٢ : ٣٠١ ٠

فقال : فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع ... ٣ ـ كتاب اختلاف الحديث .. ثم ذكر عنوانا آخر فقال : ومن الكتب التي هي مصنفة في الفروع ـ وهي التي تعرف بالأم ...(١) فذكر ما يزيد على مائة كتاب .

وقال الامام السخاوي : وأول من تكلم فيه امامنا الشافعي ، وله فيه مجلد جليل ، من جملة كتب الأم ... »(٢)

فالشافعي ـ رحمه الله ـ انفرد بهذا الفن ـ كلاما وتصنيفا ـ كما انفرد بفنون كثيرة من علوم الحديث . وكان مَن بعده عالة عليه فيها ، وان لم يذكروه في مؤلفاتهم ، أو يذكروا أن هذا قوله ، أو أنهم أخذوه عنه .

٣ ـ كيف وقع اختلاف الحديث :

ان الامام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يصرح بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبداً حديثان صحيحان متضادان ، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر ، ـ الا على وجه النسخ ـ ما لم يكن الخلاف من وجه ، وانما سبب اختلاف الحديث هو الرواة لا غير .

كما انه يقرر أنه لم يجد حديثين مختلفين الا ولهما مخرج ، أو على أحدهما دلالة ، وهذا ان دل على شيء ، فانما يدل على سعة اطلاعه ، وتفهمه التام لروح الشريعة ، ونبوغه ، وغوصه على الدقائق التي تخفى على الكثير ، مع احاطته بمواطن الحديث ، وأسبابه . قال الجزائري : ذهب كثير من العلماء الى أنه يمتنع أن يرد في الشرع دليلان متكافئان في نفس الأمر ، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح مع تعارضهما من كل وجه ، .. وهو المنقول عن الشافعي ، وقال الصيرفي في شرح الرسالة : صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبداً حديثان صحيحان

---

(١) مناقب الشافعي ١ : ٢٤٦ وما بعد .
(٢) فتح المغيث ٣ : ٧٥ .

متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر ، من غير جهة الخصوص والعموم ، والاجمال والتفسير ـ الا على وجه النسخ ـ وان لم نجده ...»(١) أ هـ .

ويقول الامام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ مبينا أن سبب الاختلاف هو الرواة لا المشرع : فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ ، ولا أيها منسوخ ، فكل أمره موتفق(٢) ، صحيح لا اختلاف فيه . ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عربي اللسان والدار ، فقد يقول القول عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص ، ـ كما وصفت لك في كتاب الله ، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا ـ ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصىً ، والخبر مختصراً ، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض .

ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب .

ويسن في الشيء سنة ، وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلِّص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما .

ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ، ويجامعه في معنى ، سنةً غيرها لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة ، فاذا أدى كلٌ ما حفظ ، رآه بعض السامعين اختلافا ، وليس منه شيء مختلف .

ويسن بلفظ مخرجه عام جملةً بتحريم شيء أو بتحليله ، ويسن في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم ، ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله .

ويسن السنة ثم ينسخها بسنته ، ولم يدع أن يُبيِّن كلما

(١) توجيه النظر ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .
(٢) كذا في الأصل وهي لغة الشافعي ـ لغة قريش ـ ومعناها « متفق » .

نسخ من سنته بسنته ، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناسخ ، أو علم المنسوخ ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا اذا طلب ٠

وكل ما كان ـ كما وصفت ـ أمضي على ما سنَّه ، وفرَّق بين ما فرَّق بَيْنَه منه ، وكانت طاعتُه في تشعيبه على ما سنه واجبة ، ولم يُقَل ما فَرَّق بين كذا كذا ، لأن قول « ما فَرَّق بين كذا كذا » فيما فرَّق بيَّنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يعدو أن يكون جهلا ممن قاله ، أو ارتياباً شراً من الجهل ، وليس فيه الا طاعة الله باتباعه ٠

وما لم يوجد فيه الا الاختلاف : فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصىً كما وصفت قبل هذا ، فيعد مختلفا ، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمناه في غيره ، أو وهماً من محدث »(١) ٠

فهو يبين ـ رحمه الله ـ من أين أتى اختلاف الأحاديث بتعارضها : فهو اما من باب العموم والخصوص ٠ أو من تأدية الراوي للحديث كأن يؤديه مفصلا أو مختصرا أو مبتورا غير كامل ٠ أو يحدث الراوي بجواب سؤال وهو لم يسمع السؤال من النبي صلى الله عليه وسلم ٠ أو من اختلاف الحكم في الحالتين المختلفتين ، فينقل الراوي من غير تفريق بين الحالتين ٠ وقد تكون حالتان يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فيعطي الحكم فيهما ، فلما ينقل يظنه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف ، وقد يكون من باب النسخ ولكن ربما غاب بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ ، فحفظ أحد الرواة ما لم يحفظه غيره ٠

ثم يقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لتصدر منه الأحكام متناقضة ، ومن ادعى ذلك فهو مرتاب ٠

---

(١) الرسالة للامام الشافعي ٢١٣ ـ ٢١٦ ٠

فالاختلاف اذاً : امـا أن يكون الذي سـمع من الرسـول صلى الله عليه وسلم لم يحفظ متقصيا ـ كمـا مر في الأسباب الماضية ، وغاب عنا سبب تبيينه ، ولو وجـد لما عد هذا من الاختلاف ، بل لانتهى الاختلاف • أو ـ علاوة على ما مر ـ هو وهم من الرواة •

ثم يقرر الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه لا يوجد حديثان مختلفان الا ولهما مخرج فيقول : ولم نجد عنه « صلى الله عليه وسلم » شيئاً مختلفا فكشفناه ـ الا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفا ، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك •

أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره ، بثبوت الحديث ، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا الى الاختلاف متكافيين ، فنصير الى الأثبت من الحديثين •

أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا ، فنصير الى الذي هو أقوى ، وأولى أن يثبت بالدلايل •

ولم نجد عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثين مختلفين ، الا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت : امـا بموافقة كتاب ، أو غيره من سنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو بعض الدلايل(١) أ هـ •

وعلى هذا فالشافعي ـ رحمه الله ـ يقرر اذاً أنه لا يوجد حديثان متعارضان ـ من حيث الظاهر ـ الا ويمـكن التخلص من هذا التعارض ، وذلك بأنه يوجد مع أحدهما ما يزيل هذا التعارض من موافقة كتاب أو سنة أخرى أو شواهد ودلائل مع أنه في الأصل لا يوجد تعارض بين نصوص المشرع ، وانما الاختلاف كان من تقصير الرواة لا غير •

(١) الرسالة : ٢١٦ ـ ٢١٧ •

ولقد تكلم ـ رحمه الله ـ على جميع هذه الأمور في كتبه وذكر أمثلة عليها ، وجمع بينها ، وبين أنه ليس فيها أي اختلاف ٠

والذي ذكره في السنة له نظير في الكتاب بينه في «الرسالة» ٠

٤ ـ الذي ذهب اليه الشافعي ـ رحمه الله ـ :

ان الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يقرر العمل بالأحاديث المختلفة اذا احتمل كل واحد منها العمل فيقول : وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ، ولم يعطل واحد منهما الآخر ، كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا ، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية ٠ »(١)

بل يصرح بوجوب العمل بها ان أمكن العمل بها من غير ابطالها أو أحدها ، فيقول : ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لامضائهما وجها ، ولا يعدونهما مختلفين ، وهما يحتملان أن يضميا ، وذلك اذا أمكن فيهما أن يمضيا معا ، أو وجد السبيل الى امضائهما ، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر (٢) ٠

فهو يقرر بأنه لا يكون أحد الحديثين بأوجب من الآخر وانما هما سواء ما دام يمكن امضاؤهما ٠

واذا كان الحديثان يمكن امضاؤهما فلا ينسبان الى الاختلاف وانما المختلف ـ عند الشافعي ـ الذي لا يمكن امضاء أحدهما الا بسقوط الآخر فيقول :

ولا ينسب الحديثان الى الاختلاف ، ما كان لهما وجها (٣)

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي ٧ : ٥٦ بهامش الأم ٠
(٢) الرسالة ٣٤١ ٠
(٣) كذا في الرسالة : بالنصب ، على نصب معمولي كان وهذا كثير في كلام الشافعي ٠ والشافعي لغته يحتج بها كما يحتج بلغة البطن من العرب ٠

يمضيان معاً ، انما المختلف ما لم يُمضى(١) الا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد ، هذا يحله ، وهذا يحرمه(٢) .

فاذا أمكن التوفيق بين الحديثين وجب العمل بهما ، ولا يجوز ابطال أحدهما .

وهذا الذي قاله الشافعي ـ رحمه الله ـ هو الذي ذهب اليه العلماء من بعد أيضاً . قال الامام الخطابي ـ رحمه الله ـ في معالم السنن : وسبيل الحديثين اذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما ، وترتيب أحدهما على الآخر : ألا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضهما ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث ، ألا ترى أنه لما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السَّلَم : كان السلم عند جماعة العلماء مباحا في محله ، وبيع ما ليس عند المرء محظورا في محله ، وذلك : أن أحدهما ـ وهو السَّلَم ـ من بيوع الصفات ، والآخر من بيوع الأعيان ، وكذلك سبيل ما يختلف : اذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ، ولم يبطل العمل به(٣) . أ هـ .

ثم ان الشافعي ـ رحمه الله ـ ينظر الى اختلاف الأحاديث للخروج منه ، والعمل بها ، حتى لا يبطل واحدا منها ، فيقرر أولا : الجمع بين الحديثين ما أمكن فاذا أمكن الجمع وجب المصير اليه والعمل بالحديثين ، ولا يجوز ابطالهما أو أحدهما ـ كما مر ـ . ثانيا : أن يكون الاختلاف على صيغة النسخ ، فهنا يعمل بالناسخ ويترك المنسوخ . ثالثا : اذا لم يمكن الجمع ولم يكن ناسخ ولا منسوخ ، فيجب الترجيح بالدلائل .

(١) كذا في الأصل باثبات حرف العلة مع « لم » وهذا يجوز أيضا في لغة العرب .
(٢) الرسالة : ٣٤٢ .
(٣) معالم السنن ٣ : ٨٠ .

قال الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ : ولا نترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبداً ، الا حديثاً وجد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث يخالفه ، واذا اختلفت الأحاديث عنه ، فالاختلاف فيها وجهان : أحدهما أن يكون بها ناسخ ومنسوخ ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ • والآخر : أن تختلف ، ولا دلالة على أيها ناسخ ، فنذهب الى أثبت الروايتين ، فان تكافأتا ، ذهبت الى أشبه الحديثين بكتاب الله ، وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يوجد فيهما هذا أو غيره ، مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (١) •

فهو يقرر الجمع أولا ان أمكن ، فان لم يمكن ، فان كان ناسخ ومنسوخ ، عمل بالناسخ وبطل المنسوخ ، فان لم يكن دلالة على النسخ ، يعمل بالأقوى منهما ، فان استويا عمل بالدلائل وهو الأشبه بالكتاب والسنة ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان •

وأما طريقة معرفة الناسخ والمنسوخ فيقول الشافعي ـ رحمه الله ـ : ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو بقول ، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو الناسخ ، أو بقول من سمع الحديث ، أو العامة ، كما وصفت ، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ ، وقد كتبته في كتابي ١٢١ •

ونقل علماء المصطلح عن البيهقي في المدخل قول الشافعي : ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، أو بقول من سمع الحديث ، أو العامة (٣) •

---

(١) الأم ٧ : ١٧٧ •
(٢) اختلاف الحديث ٧ : ٥٧ بهامش الأم •
(٣) التبصرة والتذكرة للعراقي ٢ : ٢٩٢ •

فقد بين الشافعي أن معرفة الناسخ والمنسوخ بأربعة أمور : اما بنص من الشارع كأن يقول : كنت نهيت ألا فافعلوا • أو العكس ، واما بمعرفة التاريخ ، فعرف المتقدم من المتأخر منهما فيكون المتأخر ناسخا والمتقدم منسوخا •

واما قول الصحابي جازما : ان هذا الحديث متأخر عن الآخر • واما دلالة الاجماع على نسخ الحديث • وأما موضع تفصيل هذا البحث فليس هذا مجاله الآن •

والذي ذكره الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ في اختلاف الحديث وذهب اليه ، هو الذي درج عليه علماء الحديث من بعده • قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ثم المقبول ينقسم أيضا الى معمول به وغير معمول به ، لأنه ان سلم من المعارضة ـ أي لم يأت خبر يضاده ـ فهو المحكم ، وأمثلته كثيرة ، وان عورض ، فلا يخلو اما أن يكون معارضه مقبولا مثله ، أو يكون مردودا ، فالثاني لا أثر له ،••• وان كانت المعارضة بمثله ، فلا يخلو اما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف ، أو لا ، فان أمكن الجمع ، فهو النوع المسمى مختلف الحديث ••• وقد صنف في هذا النوع ، الشافعي « اختلاف الحديث » لكنه لم يقصد استيعابه ، ثم قال : وان لم يمكن الجمع فلا يخلو : اما أن يعرف التاريخ ، أو لا ، فان عرف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه ، فهو الناسخ ، والآخر المنسوخ ، وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن ، أو بالاسناد ، أو لا ، فان أمكن الترجيح ، تعين المصير اليه ، والا فلا •

فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب : الجمع ان أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ ، فالترجيح ان تعين ، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين •(١) ا هـ •

(١) شرح نخبة الفكر لابن حجر ١٥ ـ ١٦ •

قلت : لكن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ خص المختلف بالذي لا يمضي الا بسقوط غيره ـ كما مر ـ وهو خلاف ما ذكره الحافظ ـ رحمه الله ـ ٠

كما أن الحافظ ـ رحمه الله ـ ذكر في ترتيبه ـ المصير الى هذه الأربعة حسب الترتيب : الجمع ، ثم النسخ ، ثم الترجيح ، ثم التوقف ٠ بينما الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يذكر سوى الثلاثة الأولى فقط ، لأنه ـ رحمه الله ـ لا يرى وجود حديثين متعارضين من كل وجه ، ولا يمكن الجمع أو الترجيح ، سوى طريق النسخ ـ كما مر ـ ٠

٥ ـ الأسباب التي يذهب اليها في أخذ أحد الحديثين المختلفين « عوامل الترجيح » :

لقد رتب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ الأسباب التي اذا وجد الأحاديث قد اختلفت يذهب الى أقوى الحديثين ٠ فقال للمناظر : ـ في معرض تقديمه حديث عائشة في التغليس بصلاة الفجر ، بعد أن استدل المناظر بحديث رافع بن خديج في الاسفار ـ « قال الشافعي : فقلت له : ان كان مخالفا لحديث عائشة ، فكان الذي يلزمنا واياك أن نصير الى حديث عائشة دونه ، لأن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه : أن الأحاديث اذا اختلفت ، لم نذهب الى واحد منها دون غيره ، الا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا اليه أقوى من الذي تركنا ، قال : وما ذلك السبب ؟٠ قلت : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله ، فاذا أشبه كتاب الله ، كانت فيه الحجة ، قال : هكذا نقول ٠ قلنا : فان لم يكن فيه نص كتاب الله ، كان أولاهما بنا الأثبت منهما ، وذلك أن يكون من رواه أعرف اسنادا ، وأشهر بالعلم ، وأحفظ له ، أو يكون روي الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين أو أكثر ، والذي تركنا من وجه ، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل ، أو يكون الذي ذهبنا اليه أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ، أو أولى بما يعرف أهل

العلم ، أو أصح في القياس ، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله « صلى الله عليه وسلم » (١)

وتراه يقول في موضع آخر عندما سأله المناظر بقوله : فما الحجة ان كانت الأحاديث قبله « يريد حديث أسامة في ربا النسيئة » مخالفة في تركه الى غيره؟ ٠

فقلت له : كل واحد ممن روى خلاف أسامة ـ وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة ـ فليس به تقصير عن حفظه ، وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت ، أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة ، وأبو هريرة أسن ، وأحفظ من روى الحديث في دهره ٠

ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ ، وبأن يُنفى عنه الغلط من حديث واحد ، كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه ، وكان حديث خمسة أولى أن يصار اليه من حديث واحد ٠(٢) وغير ذلك من النقول الكثيرة الموجودة في كتبه ٠

فهو يرى تقديم ما أشبه كتاب الله تعالى ، ثم الأثبت والأقوى منهما ، بأن يكون رجال سنده من أهل الحفظ والضبط والاتقان ، ورجال الثاني دونه ٠ أو أن يكون قد روي من طرق كثيرة فيكون الأكثر أرجح ٠ أو يكون أشبه بمعنى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو أن يكون مفتى به من قبل أهل العلم ، أو معمولا به عندهم ، أو أن يكون أصح في القياس ، وعليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم ٠

ولهذا تجده في كتاب الرسالة واختلاف الحديث يرجح أحاديث على غيرها ، اما بقدم الصحبة وسن الراوي واتقانه ـ كما في حديث خوات بن جبير في صلاة الخوف ـ ٠(٣)

---

(١) الرسالة ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ٠
(٢) الرسالة ٢٨٠ ـ ٢٨١ ٠
(٣) الرسالة ٢٦٣ ٠

أو بكثرة الرواة لهذا الحديث وكثرة طرقه كما في رد حديث أسامة في الصرف (١) · أو بالأشبه بكتاب الله والأشهر رجالا بالثقة وكثرة الطرق ، والأشبه بالسنة كما في تقديم حديث عائشة في التغليس في الفجر (٢) · وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة في الكتابين المذكورين وغيرهما ·

٦ ـ حرصه على بقاء الحديث والعمل به ما أمكن :

ان الشافعي ـ رحمه الله ـ قد يذكر الحديث المعارض فيراه منسوخا ان حمل على معنى معين · ويمكن الجمع ان حمل على معنى آخر · فيذكر الأمرين معا · بعد أن يقرر الأمر الأول يستدرك فيقول بالأمر الثاني ، وما ذاك الا لابقاء الحديث وعدم اهماله ·

مثاله : حديث : الماء من الماء · فقد ذكر حديث أبي بن كعب رضي الله عنه : اذا جامع أحدنا فأكسل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ليغسل ما مس المرأة منه ، وليتوضأ ثم ليصل ·

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها حينما سألها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقال : لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر اني لأعظم أن أستقبلك به ، فقالت : ما هو ؟ ما كنت سائلا عنه أمك ، فسلني عنه · فقال لها : الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل · فقالت : اذا جاوز الختان الختانَ فقد وجب الغسل ··· ثم ذكر رجوع أبيّ عن فتوى حديثه قبل موته ··· وذكر روايات متعددة بمعنى حديث عائشة · ثم قال : وحديث « الماء من الماء » ثابت الاسناد ـ وهو عندنا منسوخ ، بما حكيت · فيجب الغسل من الماء ، ويجب اذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته (٣)

---

(١) الرسالة ٢٨١ ·
(٢) الرسالة ٢٨٥ ·
(٣) انظر فيما كتبته النص كاملا في اختلاف الحديث ٧ : ٨٨ ـ ٩٤ بهامش الأم ·

فقد فسر الكسل بالايلاج ثم عدم الانزال ، فهذا يوجب الغسل بالأحاديث الأخرى التي رواها · ـ اذا جلس بين شعبها الأربع · اذا التقى الختانان ـ وقول عائشة رضي الله عنها : فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ·

ثم نراه رحمه الله ـ بعد أن قرر أنه منسوخ ـ لا يراه مخالفا ولا منسوخا اذا حمل على معنى آخر · فيقول : قد يحتمل أن يقال : حديث أبي « اذا جامع أحدنا فأكسل أن ينزل » أن يقول : اذا صار الى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل ، فلا يكون حديث الغسل « اذا التقى الختانان » مخالفا له ، قال «المناظر» : أفتقول بهذا ؟ فقلت : ان الأغلب أنه اذا بلغ أن يلتقي الختانان ولم ينزل · وكذلك ـ والله أعلم ـ الأغلب من قول عائشة : فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ، على ايجاب الغسل اذا التقى الختانان (١) ·

فالشافعي رحمه الله حينما أول حديث أبيّ رضي الله عنه ، بعدم الايلاج وعدم الانزال ـ وهذا لا يوجب الغسل ، وانما يوجب الوضوء فقط ، كما هو نص حديث أبيّ رضي الله عنه ، وأما ـ اذا التقى الختانان ـ وغابت الحشفة فهو يوجب الغسل ، لذا فلا تعارض بينهما من هذا الباب · أما اذا بقي حديث أبيّ على ظاهره ـ وهو ايلاج من غير انزال ـ فالشافعي يراه منسوخا ، بالأحاديث التي رواها وأشرت اليها قبل · والله أعلم ·

واستدل الشافعي رحمه الله على المعنى الثاني بكلام العرب وانه صحيح ، كما هو الحال في المعنى الأول فقال : وهذا كله صحيح جائز في لسان العرب ·

فاذا وجد للحديث مجال للعمل به ، وجب المصير اليه ، ما لم يكن تعنتاً ، والا فتحنا باباً للتأويل لا يغلق ، وجلب مفاسد كثيرة · والذي ذكره الشافعي رحمه الله هو من التأويل السليم

(١) انظر فيما كتبته النص كاملا في اختلاف الحديث ٧ : ٨٨ ـ ٩٤ بهامش الأم ·

الجاري على لسان العرب ، كما قال ـ ورحم الله من سماه « ناصر السنة » ٠

٧ ـ سبب تاليفه « اختلاف الحديث » :

لقد نقلنا عن علماء المصطلح قولهم أن الشافعي رحمه الله أول من تكلم في هذا العلم ، وأنه أول من ألف فيه ٠ وان كان لم يستوعب جميع الأحاديث الظاهرة التعارض ، وانما ذكر أمثلة يقاس غيرها عليها ٠

والسبب الذي حدا بالامام الشافعي رحمه الله تعالى أن يكتب في هذا الموضوع ـ هو كما يبدو لي ـ والله أعلم ـ ما رآه في عصره من تخبط وأخطاء بين أهل العلم تجاه الأحاديث المتعارضة في الظاهر ، اذ كل حديث جاء يخالف غيره ولو من وجه واحد ، كعام وخاص ، ومطلق ومقيد ، أو اختلاف من جهة المباح ، أو غير ذلك ، فان علماء ذلك العصر يسمونه نسخاً ، وهذا في نظر الشافعي رحمه الله خطأ ٠ فلم يصبر عليه ، فسارع الى بيان هذا بلسانه ، وسطره في قرطاسه ، وناظر عليه ـ حتى قال من قال : بأنهم ما عرفوا هذا حتى جاء الشافعي ٠

ولقد أشار الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ الى هذا بقوله : وكثير من المتقدمين ـ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ـ كانوا يسمون (١) المطلق نسخاً ، وتخصيص العام نسخاً ، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخاً ، وهكذا ، فلما جاء الشافعي ، حرر معنى النسخ ، وميزه من بين تلك الاطلاقات الواسعة التي كان بادماجها فيه غير متميز ، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص ٠٠٠ ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له ٠٠ »(٢) ٠٠

---

(١) كذا في الأصل والصواب « يسمون تقييد المطلق » والله أعلم ٠

(٢) انظر : الشافعي لأبي زهرة : ٢٨٠ ـ ٢٨١ ، وهو منقول عن الشاطبي رحمه الله ، انظر « الموافقات ٣ : ١٠٨ » ٠

كما أن الشافعي رحمه الله تعالى ـ الذي نذر نفسه للدفاع عن السنة حتى أشربت في قلبه ولحمه ـ رأى استغلال أعداء السنن ، لما ينقل عن هؤلاء العلماء في نظرتهم تجاه الأحاديث ذات الأوصاف المتعارضة في الظاهر ـ ولو من وجه ـ ٠

كما رأى أولئك الذين ردوا السنة سواء كلها ـ العام والخاص ـ أو بعضها ـ وهو الخاص ـ أي حديث الآحاد ـ ومن جملة اعتراضاتهم وجود هذا التعارض الذي لا يستطيعون توجيهه ٠

لذا فان الشافعي رحمه الله تعالى ـ انطلاقاً من نظرته الواقعية والاستقرائية ، وما توصل اليه بفطرته وذكائه ، وسعة علمه واطلاعه ، ودراسته لسيرةالنبي صلى الله عليه وسلم ـ وأنه لا ينطق عن الهوى ، وأن السنة وحي غير متلو ـ رأى أنه لا يوجد حديثان متعارضان من كل وجه ، الا عن طريق النسخ ، بل لا يجوز أن يكون ذلك أبداً ، اذ لا تعارض عند المشرع ٠

فأحب أن يسطر هذا ، ليبين للذين وقفوا حيارى تجاه هذه النصوص المتعارضة ـ في الظاهر ـ أو خاضوا فيها بجهل ، أو علم فأخطأوا المرمى ، أو الذين تاهوا في غيهب الجهل ٠ ليبين لهؤلاء جميعا أن السنة لا تتعارض في نصوصها ، وأن الخطأ انما هو من الرواة الذين نقلوا هذا ، أو من قصور الفهم عن ادراك الحقيقة في النص ٠

٨ ـ منهجه في تاليف هذا الكتاب :

ان الشافعي رحمه الله تعالى ـ خلافا لعادته في أغلب كتبه ـ قد قدم لكتابه « اختلاف الحديث » مقدمة طويلة ، ثم ذكر بابين من أبواب الاختلاف : الباب الأول : الاختلاف من جهة المباح ٠ والباب الثاني : باب المجمل والمفسر ٠

أما المقدمة :

فقد ذكر فيها ـ رحمه الله ـ مذهبه في اختلاف الحديث ، كما

ذكر حجية خبر الواحد واستغناء الخبر بنفسه ، وعمومية السنة، وأنها على ظاهرها ، وانكاره على من رد الحديث ، ثم تكلم عن النسخ ، وقول الصحابي ، وانكاره على من رد حديث اليمين مع الشاهد ، ثم تكلم عن الشهادة وشروطها ، ثم تكلم عن أقسام الخبر ــ عام ــ وخاص « متواتر وآحاد » والأدلة على قبوله · ثم عـــرَّض بمن رد السنن ، ثم بين سعة لسان العرب ، ثم تكلم عن النسخ في القرآن وفي السنة · ثم فصـَّل في بيـــان الاختلاف وما يعد مختلفا وما لا ، كما يذكر أنه عرض هذه الآراء على كثير من أهل العلم فأقروها ·

وأما الباب الأول : وهو الاختلاف من جهة المباح

فقد ذكر عشرة أمثلة على ذلك وهي : عدد مرات الغَسل في الوضوء ، القراءة في الصلاة ، التشهد ، الوتر ، سجود القرآن ، القصر والاتمام في السفر في الخوف وغيره ، الفطر والصوم في السفر ، قتل الأسارى والمفاداة بهم والمنّ عليهم ، صـــوم يوم عاشوراء ، وأكل الضب · كما ذكر فيه ثلاثة أمثلة على النسخ وهي : الماء من الماء ، التيمم ، صلاة الامام جالسا ومن خلفـــه قياما · وذكر هذه الأمثلة في قسم المباح باعتبار معنى آخر يمكن أن يحمل معنى الحديث عليه ولا يكون نسخا ، كما ذكرنا قبل قليل في حديث « المـــاء من الماء » وذكـــر مثلين للجمع وهمـــا : الطهارة بالماء ، والساعات التي تكره فيها الصلاة · كما أشار الى مواطن الخلاف في هذه المسائل ·

وأما الباب الثاني : وهو المجمل والمفسر

فقد بيـّن رحمه الله أنه ما دخل على أهل الحديث من الشبه ما دخل عليهم من المجمل والمفسر ، حيث قال : ولم يجد الذين يظهرون القول بالحديث فيشيء من الأحاديث من الشبه ماوجدوا في المجمل مع المفسر ، وذلك أنهم يلقون بهما قوما من أهل الحديث ليس لهم بصر بمذاهبه فيشبهون عليهم ··· »(١) ولهذا ذكر

(١) اختلاف الحديث ٧ : ٣٢٣ بهامش الأم ·

الشافعي رحمه الله في هذا الباب اثنين وخمسين مثالا ، بينما ذكر في الباب الأول خمسة عشر مثالا ، مما يدل على أهمية هذا الموضوع ، وكثرة الأخطاء فيه وخطورته ، وأنه من مواطن الزلل ، التي وقع فيها كثير من الناس ٠

وقد قسم الشافعي رحمه الله هذه الأمثلة : منها : ما هو ناسخ ومنسوخ ٠ وهذا قليل جدا في هذه الأمثلة ، فقد ذكر ستة من الأمثلة على النسخ ، والباقي ثلاثة أنواع : الأول : ما يراه الشافعي غير مختلف ، والثاني : ما يمكن الجمع ، لأنه عام ومفسر ، والثالث : وهو الترجيح ٠

٩ ـ بعض الأمثلة من اختلاف الحديث وموقف الشافعي منها :

تبين لنا مما مر عن كتاب اختلاف الحديث للشافعي أن الاختلاف يكون بالنسبة له خمسة أنواع أو وجوه : الاختلاف من جهة المباح ، ما لا يراه هو مختلفا ، الاختلاف من جهة النسخ ، ما كان مختلفا ويمكن الجمع ، وما كان مختلفا ويمكن الترجيح بأي عامل من عوامل الترجيح ٠ لذا سأذكر خمسة من الأمثلة لكل نوع مثال ٠ ومن أراد زيادة الاطلاع ، فليرجع الى اختلاف الحديث أو الرسالة ففيهما الأمثلة الكثيرة ٠

أ ـ الاختلاف من جهة المباح : « قتل الأسارى والمفاداة بهم والمنّ عليهم » ٠

فقد ذكر بأسانيده عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف ٠

وروى بسند لا يذكر بعض رجاله : أن خيلا للنبي صلى الله عليه وسلم أسرت ثمامة بن أثال الحنفي ، فأتي به مشركا ، فربطه النبي صلى الله عليه وسلم الى سارية من سواري المسجد ثلاثا ، ثم منّ عليه ، وهو مشرك ، فأسلم بعد ٠

ثم روى من طريق أهل المغازي وغيرهم من أهل العلم من قريش : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله بالبادية ، أو بين البادية والأثيل صبرا ٠

وروى عن أهل العلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبرا ٠

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر سهيل بن عمرو ، وأبا وداعة السهمي وغيرهما ، ففاداهما بأربعة آلاف ، أربعة آلاف ، وفادى بعضهم بأقل ٠

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر ، فمنّ عليه ، ثم أسره يوم أحد ، فقتله صبرا ٠

قال الشافعي : فكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يدل على أن للامام اذا أسر رجلا من المشركين ، أن يقتل ، أو أن يمنّ عليه بلا شيء ، أو أن يفادي بمال يأخذه منهم ، أو أن يفادي بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين ، لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ، ولا مخالف له ، الا من جهة اباحته ٠

ولا يقال لشيء من الأحكام مختلف مطلقا ، الا ما قال حاكم حلال ، وحاكم حرام ، فأما ما كان واسعا ، فيقال : هو مباح ، وكل من صنع فيه شيئاً وان خالف فعل صاحبه ، فهو فاعل ما يجوز له ، كما يكون القائم مخالفا للقاعد ، والماشي مخالفا للقائم ، وكل ذلك مباح ، لا أن حتما على الماشي أن يقوم ، ولا على القائم أن يقعد ٠(١)

ب ـ مثال المختلف من جهة النسخ : « نسخ الجلد عن الثيب الزاني » :

---

(١) انظر اختلاف الحديث ٧ : ٨٦ ـ ٨٨ بهامش الأم ٠

قال الشافعي : قال الله تعالى :

وَالَّلَٰتِي يَأْتِينَ الْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (١)

ثم نسخ الله تعالى الحبس والأذى في كتابه فقال :

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٢)

فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين .

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حِطَّان الرَّقَاشيِّ عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

---

(١) سورة النساء ١٥ ـ ١٦ .
(٢) سورة النور ٢ .

قال : فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ، ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين ٠

لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** » ٠

أول ما نزل ، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين ٠(١)

وقال في اختلاف الحديث : بعد أن ذكر آية النساء : فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم : الحر والعبد والبكر والثيب ٠ فحد الله البكرين الحرين المسلمين فقال :

ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ (٢)

ثم ذكر أحاديث الرجم : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريقين واشار في الرواية الثانية الى قوله : « لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة » ٠ ثم ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في رجم امرأة الأسلمي وجلد العسيف « ابن الرجل الآخر » ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ـ المار ذكره قريبا ـ ثم قال : فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وأذاهما ، وأول حد نزل فيهما ، وكان فيه ما وصفت في حديث قبله من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين والثيبين ، وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة ، ونسخ الجلد عن الثيبين ، وأقر حدهما(٣) الرجم ٠

فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ، ورجم

---

(١) الرسالة ١٢٨ ـ ١٣٢ ٠

(٢) سورة النور : ٢ ٠

(٣) في الأصل : وأقر أحدهما ٠

ماعز بن مالك ، ولم يجلد واحدا منهما ٠

فان قال قائل : ما دل على أن أمر امرأة الرجل وماعز ، بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« **الثيب بالثيب جلد مائة والرجم** » ٠

قيل : اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

« **خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم** »

كان هذا لا يكون الا أول حد ، حد به الزانيان ، فاذا كان أول ، فكل شيء جد بعد ، يخالفه ، فالعلم يحيط بأنه بعده ، والذي بعد ، ينسخ ما قبله ، اذا كان يخالفه ، وقد أثبتنا هذا ، والذي نسخه ، في حديث المرأة التي رجمها أنيس مع حديث ماعز ، وغيره (١) ٠

وقال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله ٠ وقال الآخر ــ وهو أفقههما ــ : أجل ، يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم ، قال : تكلم ٠ قال : ان ابني كان عسيفاً (٢) على هذا ، فزنى بامرأته ، فأخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ، ثم اني سألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وانما الرجم على امرأته ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد اليك ، وجلدَ ابنَه مائة وغرَّبه عاما ، وأمر أنيسً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها** ٠

---

(١) اختلاف الحديث ٧ : ٢٥٠ ــ ٢٥٣ بهامش الأم ٠

(٢) العسيف : بفتح العين وكسر السين ٠ المهملتين وآخره فاء = الأجير ٠

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ٠

قال : فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين ، والرجم على الثيبين الزانيين ٠(١) ٠ اهـ ٠

فالشافعي رحمه الله بعد أن بين أن الله تعالى نسخ عقوبة الحبس والأذى ، وبينت السنة ذلك ٠ وأن المراد هم الأحرار ٠ ذكر أن السنة نسخت سنة متقدمة ، وهو الجلد عن الثيب الزاني ، ثم ذكر الاستدلال على المتأخر، ويذكر أن الجلد والتغريب على البكر الزاني ، وأن الرجم على الثيب الزاني ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود والناس عندنا الى اليوم ٠(٢) اهـ والله تعالى أعلم ٠

ج ـ مثال : الذي يراه غير مختلف «ما يأكل المحرم من الصيد »

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة : أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء ، أو بودان ، فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال :

« **انّا لم نرده عليك الاّ أنّا حرم** » ٠

وأخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج (٣) ٠

---

(١) راجع الرسالة ١٢٨ وما بعد و ٢٤٥ ـ ٢٥١ ، واختلاف الحديث ٧ : ٢٤٩ وما بعد ، والأم ٦ : ١١٩ وما بعد ٠

(٢) الأم ٦ : ١١٩ ، وانظر رده على من أنكر النفي ، في « الأم » من الصفحة المذكورة ٠

(٣) هكذا في الأصل : وفيه سقط كبير وقع في الأصل : ولم يذكر الشافعي متن هذا السند ، فوهم بعضهم أنه يريد طريقا آخر لحديث أبي قتادة ، وليس كذلك ٠ انما يريد به حديث طلحة بن عبيد الله ، وسنده : ٠٠ عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن ـ التيمي ـ

قال : وأخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا كان ببعض طريق مكة ، تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذ رمحه ، فشد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك ؟ فقال : « **انما هي طعمة أطعمكموها الله** » .

ثم ذكر رواية أخرى لمالك عن زيد بن أسلم ... مثله ، لكن فيه زيادة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« **هل معكم من لحمه شيء ؟** » .

قال الشافعي : وليس يخالف ـ والله أعلم ـ حديث الصعب ابن جثامة ، حديث طلحة بن عبيد الله ، وأبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله .

وبيان أنها ليست مختلفة في حديث جابر .

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« **لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ، ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم** » .

= عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ونحن محرمون فأهدوا لنا لحم صيد ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل ، فلما استيقظ قال للذين أكلوا : أصبتم ، وقال للذين لم يأكلوا : أخطأتم ، فانا قد أكلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حرم . ـ وفي رواية أخرى : فلما استيقظ أخبروه فوافق من أكله وقال : أكلناه مع النبي صلى الله عليه وسلم . ا هـ . وانظر بيان خطأ من أخطأ على الشافعي بتحقيقنا . فقد قال البيهقي : وظاهر في كلام الشافعي بعد هذا الحديث أنه أراد بحديث ابن جريج حديث طلحة » .

آخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هكذا ٠

قال الشافعي : آخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو ابن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ هكذا ٠

قال الشافعي : وابن أبي يحيى أحفظ من عبد العزيز ، وسليمان مع ابن أبي يحيى ٠

قال الشافعي : فان كان الصعب أهدى الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حياً ، فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي ، وان كان أهدى له لحماً ، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، فرده عليه ، ومن سنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا يحل للمحرم ما صيد له ، وهو لا يحتمل الا أحد الوجهين ـ والله أعلم ـ ٠

ولو لم يعلمه صيد له ، كان له رده عليه ، ولكن لا يقول حينئذ له « الا أنا حرم » ٠ وبهذا قلنا : لا يحتمل الا الوجهين قبله ٠

قال : وأمر أصحاب أبي قتادة ، أن يأكلوا ما صاده رفيقهم ، بعلمه أنه لم يصده لهم ، ولا بأمرهم ، فحل لهم أكله ٠

قال الشافعي : وايضاحه في حديث جابر ٠

وفي حديث مالك « أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً » أثبت من حديث مَن حدَّث أنه أهدى له من لحم حمار ـ والله أعلم ـ ٠

فان عرض في نفس امرىء من قول الله :

وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا (١)

---

(١) من سورة المائدة آية ٩٦ ٠

قيل له : ان الله جل ثناؤه منع المحرم قتلَ الصيد فقال :

لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ (١)

الآية ٠

وقال في الآية الأخرى :

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ (٢)

فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر ، وأن يأكلوه ، ان لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعامه ٠

ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه ٠

وقال في سياقها :

وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا (٣)

فاحتمل : أن لا تقتلوا صيد البر ما دمتم حرما ٠ وأشبه ذلك ظاهر القرآن ــ والله أعلم ــ ٠

ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر في حالين :

أن يقتله رجل ، وأمر في ذلك الموضع أن يفديه ، وأن لا يأكله اذا أمر بصيده ٠

فكان أولى المعاني بكتاب الله ، ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولى المعاني بنا أن لا تكون الأحاديث مختلفة ، لأن علينا في ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه ٠ وخاص السنة انما هو خبر خاصة لا عامة ٠(٤) اهـ ٠

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥ ٠
(٢) سورة المائدة آية ٩٦ ٠
(٣) سورة المائدة آية ٩٦ ٠
(٤) انظر اختلاف الحديث ٧ : ٢٩٢ ــ ٢٩٦ بهامش الأم ٠

فتراه بين أن ليس بين الأحاديث الثلاثة « الصعب بن جثامة ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي قتادة » اختلاف وأن حديث جابر يجمع بين هذه الأحاديث الثلاثة ، ويبين ذلك بوضوح ، ثم لما خشي ـ رحمه الله ـ أن يتمسك بعض أهل العلم بالآية الأولى ـ جمع بينها وبين الآيات الأخرى ، وأن لا تنافي بين الآيات وبين الأحاديث ، كما أنه يلزمنا تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه • وبين أن الخبر خاص وعام ـ أي آحاد ومتواتر ـ وآحاد السنة • انما هو خبر آحاد لا متواتر ـ والله أعلم ـ •

د : مثال : ما كان مختلفاً ويمكن الجمع • « نفي الولد »

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة « الشك من سفيان » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« الولد للفراش وللعاهر الحجر » •

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن أنظر الى ابن أمة زمعة فأقبضه فانه ابني • فقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي ، فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال :

« هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة » •

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالمرأة •

أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب الى شيخ من بني زهرة ـ كان يسكن دارنا ـ فذهبت معه الى عمر بن الخطاب ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة

فلفلان • فقال عمر : صدق ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش •

أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ـ وذكر حديث المتلاعنين ـ فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« انظروها فان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين ، فلا أراه الا قد صدق عليها ، وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه الا كاذبا ، قال : فجاءت به على النعت المكروه » •

أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ان جاءت به أميغر سبطاً فهو لزوجها ، وان جاءت به أديعج جعداً فهو للذي يتهمه • قال : فجاءت به أديعج (١)

قال الشافعي : وفي حديث ابراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن الزوج ، لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر ـ والله أعلم ـ بالنظر اليه •••

ثم قال الشافعي : وفي حديث مالك عن نافع ما في هذه الأحاديث من الحاق النبي صلى الله عليه وسلم ، الولد بالمرأة •

---

(١) قوله : أسحم : أسود •
أدعج : أي في عينيه دعج ، والدعج السواد في العين وغيرها ، وقيل الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها •
وحرة : دويبة حمراء تلزق بالارض ، وهو كناية عن قصره •
أميغر : هو تصغير أمغر : وهو الأحمر الشعر والجلد والذي في وجهه حمرة في بياض صاف •
جعدا : يكون للمدح : وهو الشد والأسر والخلق • ويكون جعد الشعر أي ضد السبط ، ويكون للذم : وهو القصير المتردد الخلق • وقد يطلق على البخيل •
سبطاً : هو المسترسل من الشعر ، وتام الخلق من الرجال •

وذلك نفيه عن أبيه ، وهو أبين من هذه في نفي الولد عن أبيه عند من ليس له نظر ٠

قال الشافعي : وليس يخالف حديث نفي الولد عمن ولد على فراشه قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » ٠

ومعنى قوله « الولد للفراش » : معنيان : أحدهما ـ وهو أعمهما وأولاهما ـ أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ، الذي نفاه به عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاذا نفاه باللعان ، فهو منفي عنه ، وغير لاحق بمن ادعاه بزنا ـ وان أشبهه ـ كما لم يلحق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المولود الذي نفاه زوج المرأة باللعان ، ولم ينسبه الى رجل بعينه ، وعرف النبي صلى الله عليه وسلم شبهه به ، لأنه ولد على غير فراش ٠

وتَرْك النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقه به ، مثل قوله « وللعاهر الحجر » لا يلحق ٠ كان العاهر مدعيا له أو غير مدع٠

قال الشافعي : والمعنى الثاني : اذا تنازع الولدَ ربُ الفراش والعاهر ، فالولد لرب الفراش ، وان نفى الرجل الولد بلعان فهو منفي ، واذا حدث اقرار بعد اللعان ، فالولد لاحق به ٠ لأن المعنى الذي نفى به عنه بالتعانه ، وكذلك اذا أقر بكذبه بالالتعان ، كان الولد للفراش ـ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد اقراره ، باللعان ، لأن اقراره بكل حق لآدمي مرة يلزمه ولا يخرجه منه شيء غيره ٠

وقد قال قائل من غير أهل العلم : لا أنفي الولد باللعان ، وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال ٠ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « الولد للفراش » وقوله : « الولد للفراش » حديث مجمع عليه ، ونفي الولد عن رب الفراش ، حديث يخالف « الولد للفراش » ٠

قال « أي الشافعي » : وحديث « الولد للفراش » ثـابت ، وكذلك حديث « نفي الولد باللعان » • والحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن المتلاعنين ، وألحقه بأمه أوضح معنى ، وأحرى أن لا يكون فيه شبهة من حديث «الولد للفراش» •

لأنه اذا نص الحديث في « الولد للفراش » فانما هو أن رجلين تنازعا ولدا ، أحدهما يدعيه لرب أمه الواطىء لهـا بالملك ، والآخـر يدعيـه لرجل وطىء تلك الأمَة بغيـر ملك ولا نكاح ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسبه لمالك الأمَة •

أفرأيت لو قال لنا قائل : اذا كان مثل هذا فالولد للفراش لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ألحقه بالفراش بالدعوى لصاحب الفراش ، واذا لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به الا بدعوى يحدثها له ، هل الحجة عليه ؟ الا أن معقولا في الحديث أن يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام ، وان لم يكن نصا بأن الولد للفراش بدعوة رب الفراش • وأن يكون يدعيه له من يحوز دعوته عليه •

فحديث الحاق الولد بالمرأة بين بنفسه ، لا يحتاج فيه الى تفسير من غيره ، فلا يحتمل تأويلا ، ولم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم •

قال الشافعي : أرأيت لو أن رجلا عمد الى سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفها ، أو الى أمر عرف عوام من أهل العلم مجتمعين عليه ـ لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا ـ فعارضه ، أيكون له حجة بخلافه ، أم يكون بها جاهلا ، يجب عليه أن يتعلم ؟

لأنه لو جاز هذا لأحد ، كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة ، وبغير اختلاف من أهل العلم •

فمن صار الى مثل ما وصفت من أن لا ينفى الولد بلعان خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ما أعلم المسلمين اختلفوا فيه •

ثم من أعجب أمر قائل هذا القول أنه يدعي القول بالاجماع وابطال غيره ، فما يعدو أن يكون رجلا لا يعرف اجماعا ولا افتراقا في هذا ، أو يكون رجلا لا يبالي ما يقول (١) آ هـ ٠

فالشافعي رحمه الله لا يرى تعارضا بين الحديثين ، وان حديث « الولد للفراش » هو ما لم ينفه رب الفراش باللعان ، فاذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق به ولا بمن ادعاه بزنا ، وكذلك فهو ملحوق برب الفراش بالدعوى ٠ أما اذا نفاه فهو منفي عنه ٠ ثم نراه يرد رحمه الله على من أنكر السنة بعدم نفي الولد وأنه يلحقه برب الفراش ٠ بأن حديث الحاق الولد بالمرأة ـ الملاعنة ـ لا يحتاج الى تأويل ، لأنه بيّن واضح٠

ثم آنب ذلك المنكر لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي لا يعلم الشافعي رحمه الله أحدا خالفها من العلماء ٠

ونراه يجمع بين الاحاديث من غير تعنت ، حتى لا يذهب حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ ورحم الله من سماه « ناصر السنة » ٠

هـ ـ مثال ما ظاهره التعارض ويمكن الترجيح « رفع الأيدي في الصلاة »

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، واذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين ٠

أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال : سمعت أبي يقول : حدثني وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعدما يرفع

(١) اختلاف الحديث ٧ : ٣٠٤ ـ ٣١٠ بهامش الأم ٠

رأسه • قال وائل : ثم أتيتهم في الشتـاء ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس •

قال الشافعي : وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقوه معا •

قال الشافعي : وبهـذه الأحاديث تركنـا ما خالفها مـن الأحاديث • لأنها أثبت اسنادا منه ، وأنها عدد ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد •••

قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس في رفع اليـدين في في الصلاة فقال : اذا افتتح الصلاة المصلي رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة •

واحتج بحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه • قال سفيان : ثم قدمت الكوفة ، فلقيت يزيد بها ، فسمعته يحدث بهذا ، وزاد فيه « ثم لا يعود » • فظننت أنهم لقنوه •

قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا ، ويزيد فيه « ثم لا يعود » •

قال « أي الشافعي » : وذهب سفيان الى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ، ويقول : كأنه لقن هذا الحرف الآخر ، فلقنه • ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك •

قال : فقلت لبعض من يقول هذا القول : أحديث الزهري عن سالم عن أبيه ، أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد ؟ : قال : بل حديث الزهري وحده • قلت : فمع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو حميد الساعدي ، وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت •

وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد ٠

ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا الا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة ، فكان في حديثك أن « لا يعود لرفع اليدين » وفي حديثنا يعود لرفع اليدين ٠ كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك ، فكيف صرت الى حديثك وتركت حديثنا ، والحجة لنا فيه عليك بهذا ، وبأن اسناد حديثك ليس كاسناد حديثنا ـ بأن أهل الحفظ يرون أن يزيد لقن « ثم لا يعود » !!

قال : فان ابراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر ، وقال : أترى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله ؟

قلت : وروى ابراهيم عن علي وعبد الله أنهما رويا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلاف ما روى وائل بن حجر ؟

قال : لا ، ولكن ذهب الى أن ذلك لو كان ، رواياه أو فعلاه ٠

قلت : أفروى هذا ابراهيم عن علي وعبد الله نصا ؟

قال : لا ، قلت : فخفي عن ابراهيم شيء ٠ رواه علي وعبد الله أو فعلاه ؟

قال : ما أشك في ذلك ٠

قلت : فتدري لعلهما قد فعلاه فخفي عنه ، أو رواياه فلم يسمعه ؟

قال : ان ذلك ليمكن ٠

قلت : أفرأيت جميع ما رواه ابراهيم فأخذ به فأحل به وحرم ، أرواه عن علي وعبد الله ؟

قال : لا ٠

قلت : فلم احتججت بأنه ذكر علياً وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ، ومن قولنا

وقولك آن وائل بن حجر ـ اذ كان ثقة ـ لو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال عدد من أصحاب النبي صلى الله عليم وسلم لم يكن ما روى • كان الذي قال كان ، أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال لم يكن •

وأصل قوله ان ابراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه ، لأنه لم يلق واحداً منهما ، الا أن يسمي من بينه وبينهما ، فيكون ثقة للقيهما •

ثم آردت ابطال ما روى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن لم يعلم ابراهيم قول علي وعبد الله !!

قال : فلعله علمه ، قلت : ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه •

فان كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا أن يقول هو رويته ، جاز لنا أن نتوهم في كل ما لم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا • ولو روى عنهما خلافه لم يكن عندك فيه حجة •

فقال : وائل بن حجر أعرابي •

فقلت : أفرأيت فرثعا الضبي ، وقزعة ، وسهم بن منجاب ، حين روى ابراهيم عنهم ، وروى عن عبيد بن نضلة ، أهم أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر ؟ وهو معروف بالصحابة ، وليس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفا عندكم بحديث ولا شيء •

قال : بل وائل بن حجر •

قلت : فكيف ترد حديث رجل من الصحابة ، وتروي عمن دونه ؟ ونحن انما قلنا برفع اليدين عن عدد ـ لعله لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قط عدد أكثر منهم غير وائل ابن حجر • ووائل أهل أن يقبل عنه •

قال الشافعي : وقيل عن بعض أهل ناحيتنا انه لمروي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع ، وما هو بالمعمول به ...

قوله : « ليس بالمعمول به » فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين اذا عملوا بالحديث ثبت عنده ، فاذا تركوا العمل به سقط عنده . وهو يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وأن ابن عمر فعله ، ولا يروي عن أحد يسميه أنه تركه ، فليت شعري من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا ، ثم يحتج بتركهم العمل وغفلتهم !!...

أفيجوز أن يقال لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم !!.

فان قال : لا ، قيل : فأين الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليد(١) في الصلاة ؟. فان قال : فلعله كان ولم يحفظ قيل : أفيجوز في كل خبر رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقال قد كان هذا ولعله منسوخ ، فيرد علينا أهل الجهالة السنن « بلعله » .

قال الشافعي : وان كان تركك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف ، فكيف لمُنا ولاموا من ترك من الأحاديث شيئاً من أهل الكلام ـ الذين يعتلون في تركها بأحسن وأقوى من هذا المذهب الضعيف(٢) اهـ .

فقد رجح حديث رفع اليدين بعدة عوامل . كون رواته أكثر عدداً . ـ انهم ثلاثة عشر ـ والعدد الأكثر أولى أن يؤخذ بروايتهم ـ وسند الرفع أثبت وأقوى من المخالف ـ وزيادة الثقة مقبولة ـ اذا كان حافظا ـ ثم بين ضعف الرواية الثانية بأن يزيد قد لقن . وقد رد على من طعن في رواية الصحابي وائل ابن حجر . فذكر عددا ممن يروي عنهم النخعي وهم لا يعرفون

(١) يريد : أين الخبر الذي رفع رفع اليد فى الصلاة .
(٢) اختلاف الحديث ٧ : ٢١١ ـ ٢١٨ .

بالحديث • وذلك ليظهر مكانة وائل بن حجر رضي الله عنه • ثم يرد على من ادعى بأن حديث رفع اليدين غير معمول به مع أنه يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما • ويلزم من يرد الحديث بهذه الدعاوى الضعيفة ، عدم الانكار على من رد الحديث من أهل الكلام وحجتهم « أهل الكلام » أقوى من حجة الراد لهذا الحديث • مع أن حجة الطرفين لا يقوم لها وزن عند الشافعي رحمه الله •

في هذا المثال : رجح الشافعي بعوامل ذكرناها ، كما انه يرجح بعوامل أخرى كثيرة ، كالموافق القرآن الكريم ، والأصح اسنادا ، وبالقياس والمعقول والقرآن • وبكثرة طرق الرواية ، وبالحفظ والضبط والاتقان ، وكثرة العدد من الرواة وبتقدم السن مع ورود النهي ، واتصال السند ، ودلالة الكتاب والسنة والكثرة والاتقان • واللغة والقرآن والتقديم ، وغير ذلك • واكتفينا بذكر مثال واحد ، ومن أراد الاطلاع فعليه بكتب الشافعي • والله أعلم •

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه •

وكتب :

د : خليل ابراهيم ملا خاطر

أستاذ الحديث المساعد في الكلية